

رطلا وستة اشباع وبالجليج مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة
 اشباع وثلثون مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والاربع
 والعشرون في قشرها فضاها معا ببلد خيرا فوجد يخرج منها
 مصفى النصف مثلا ذلك والوسق والبصاق والكد مكابيل فقلت لما يوزن
 ليحفظ وينقل والكد من ثقل كارهة وموسق كبره وخفيف كسجور والاربع
 بموسق فيج في خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغه فمما تخذ ما يقع
 صاعا من جيد البرعرن به ما يقع حدة الوجوب من غيره وتصنع انواع الجلس
 من زرع القمار الواحد ومثله ولو مما يحل في السنة جليل في بعض الاجناس
 انما لثاني ملكه وقت وجوبها فلا تجب في ملكه لقاط واجر حصاد
 ولا فيما لا يملك الا باخذ الكبط وزرع قطونا ونحوه ولا يشترط فعل
 الاربع فيزكي ايضا باحصل من حيث له سقط ملكه او مباحة **فصل** ويجب
 فيما يشوب بلا كفة كبير وقه وعيث وسبع ولو باجر ما صغيرة شرا
 العشر ولا تورثه حصر بضرر وتحويل ما، ويها كدواي ونواع وقرية
 يعرف ونحوه نصفه وفيما يشرب بهما نصفين ثلاثة اربعة فان تفاوت
 فالجزم اكثرهما نفقا ومما فان جعلنا العشر ويصدق ما لك فيما تقب
 ووقت وجوب في حيث اذا اشتد وفي عمرة اذا ابد اصلاحا فلو باع المني
 اقل ثمرة اذ تلفا بعد له سقط ويصح اشتراط الاخراج على مشاي
 وقبل الاذكاره الا ان قصد الغرامتها وتقبل دعوى عدمه واللف بلا
 يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف لينة عليه ثم يصدق فيها
 تلفا ولا تستقر لا يحل في جرم ويندر او مشطاج ونحوها ويلزم الاخراج
 حب مصبقي وشرابا يبا وعند الاكل ولو احتج الى قطع ما يد اصلاحه
 قبل كاله لضعف ضل او خون عطفن وخسبين بقية او وجب تكون تطهير
 لا يترى اذ عينه لا يترى ويغير نضاه با شيا وكثرة القطع مع حصول
 شاي بلا اذنه وشري زكاته او صدقته ولا يبيع وسن ث خارج
 لثمة نخل وكرم بد اصلاحا ويكفي واحد ويغير كونه متعلقا امنيكا

لا يترى

لا يترى خيرا واجرته على زب المال والانقلته ما يفعله خالص للبرف ما يجب
 قبل تصرفه وله الخرض كيف شاء ويجب خرض متتوع وتركته كل نوع على
 حدة ولو شقا ويجب تركه لرب المال الثلث والربع فيجهد بحسب لصلحة
 فان ائني فلتب المال كل تدرك من ثمر ومن حيث العادة وما احتاجه
 ولا يحسب عليه ويكفي به التقاب ان لم ياكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقط
 ولا يهدى ويكفي ما تركه خالص من الواجب وما زاد على قوله عند حيا
 لا على قوله ان نفع وما تلف عنيا او وطنا بفعل مالك او غير يظن ضمن
 زكاته مخصوصه وبيضا او ثمره ولا يخرص غير نخل وكرم **فصل** الزكاة على مستوي
 ومسا جردون ما لك ومن حصد غاصب الرض من زكاة ويزكبه زكاة
 ان تملكه قبل ويجمع عشو وخراج في خراجته وهي ما فحيت عنوة وتنعيم
 وما جلا عنها اهلها خرافا متا وما حطوا على انها لنا ونفهمهم بالخراج
 والعشرية ما اشترى عليها كالمدينة ونحوها وما احتطه المسلمون كالبرصة
 ونحوها وما صنع اهلها على انها لهم يخرج يعزب عليهم كالبرص وما فتح
 عنوة وقصر كصفت خيبر وما اقطعوا الخلفاء الراشدين من السواد
 او طاع تملك ولاهل الذمة شراؤها ولا تصير به العشرية خراجية ولا عشر
 عليهم **فصل** في العنل العشر شراؤا اخذه من موات او مملوكه ومضاه
 مائة وستون رطلا رقية ولا زكاة فيما يترلم من السماء كالمزج والبرجيل
 والشتر خشك ونحوها كاللادن وموطن ونداء ينزل على بيت تاكله المعوي
 فتعلق تلك الرطوبة بها فتوحف وتصير موال العشر والخراج بقدر معلوم
 باطل **فصل** في المعدن وهو كل متولد في الارض لامن حبسها ولا ياتي
 كذهب وفضة ووجه وبلور وعقيق وصغور ورماس وحد ندى
 ونخل وورنج ومغرة وكبريت وزفت وملح ووزين وقار ونفط
 ونحو ذلك اذا استخرج ربع العشر من عين نخل وقية غيره بشرط بلوغها
 نضابا بقدر سبك ونصفية ولا يحسب بموتها ولا بموتة استخراج وكون
 مخرج من اهل الوجوب ولو في نقات لم يهل العمل بها بلا عذر ولا يعذر له

على الشحح